رابط المادة على منصة باحث

]2203 -5722[إذا تزوج الرجل بأربع نسوة، ثم طلق واحدة منهن، فهل يقال بأن عليه عدة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تزوج الرجل باربع نسوة ثم طلق واحدة منهن فهل يقال بان عليه عدة؟ لا ينتظر حتى تكمل عدة الرابعة لان اثار النكاح ما زالت - 00:00:00

باقية نعم. انتهى يا شيخ. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20